الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب

أ.د. محمد علي سالم
جامعة الحلة / كلية القانون
drmohammedasady@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2025/8/24 تاريخ قبول النشر:2025/8/28 تاريخ النشر:2025/9/16

الخلاصة:

يتناول هذا البحث موضوع التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب، مسلطًا الضوء على أهمية التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحريات العامة. يبين البحث أن الدساتير الحديثة تتضمن نصوصًا تتيح للدولة اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة التهديدات الفكرية المتطرفة، شريطة احترام مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. كما يستعرض الإطار القانوني الوطني والدولي الذي ينظم هذه التدابير، مع التركيز على التشريعات التي تجرم التحريض على العنف وخطاب الكراهية. ويؤكد البحث على ضرورة وضع استراتيجيات وقائية تُعنى بالتربية والإعلام وتعزيز ثقافة التسامح كوسائل فعالة في مكافحة التطرف من جذوره، إلى جانب الإجراءات العقابية

الكلمات الافتتاحية: التنظيم الدستوري – الارهاب – التطرف – الفكر – القانون

A reading of the constitutional and legal organization to combat intellectual extremism leading to terrorism

Prof. Dr. Muhammad Ali Salem
University of Hillah / College of Law

Abstract

This research addresses the constitutional and legal framework for combating ideological extremism that leads to terrorism, emphasizing the importance of balancing national security with civil liberties. It highlights that modern constitutions allow states to take exceptional measures against extremist threats, provided they respect the rule of law and human rights. The study reviews both national and international legal frameworks, focusing on laws criminalizing incitement to violence and hate speech. It also stresses the need for preventive strategies based on education, media, and promoting a culture of tolerance as effective tools to counter extremism at its roots, alongside punitive measures.

Keywords: Constitutional organization - terrorism - extremism - thought - law.

المقدمة

تتجلى أهمية بحث موضوع التنظيم الدستوري لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب كونه من المواضيع الحساسة بالغة الأهمية حيث يتعين على واضعي مواد الدستور صياغة الاحكام والمبادئ في ضوء رؤى استراتيجية تتلائم ومعايير ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية فضلا عن معايير حقوق الانسان وانسجاما مع مبادئ الشريعة الاسلامية حيث نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة الثانية على إن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع لذلك ينبغي ان يتضمن الدستور والقانون توجهات وأحكام تكفل مكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب وبالتالي تجنيب البلاد مخاطر الاعمال الارهابية المدمرة للمجتمع وممتلكات الدولة والأموال العامة والخاصة.

مشكلة البحث

يهدف البحث لتسليط الضوء على التنظيم الدستوري والقانوني لمواجهة التطرف الفكري المؤدي إلى الارهاب ولاشك في ان التنظيم الدستوري لمكافحة التطرف والإرهاب يعد من المحددات الحاكمة للمنظومة التشريعية حيث يفترض أن تشرع القوانين بإحكام وتفاصيل دقيقة لتجسيد إرادة المشرع الدستوري احتراماً لمبدأ سمو وعلو الدستور باعتباره معبراً عن إرادة المجتمع لذلك تتلخص مشكلة البحث بالإجابة على تساؤل محدد مفاده هل أن التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب كافيا للتصدي والقضاء على ظاهرة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب ؟ وهل أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 والتشريع العقابي العام لبى إرادة المشرع الدستوري لمواجهة هذا التطرف؟

منهجية البحث

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها موضوع التنظيم الدستوري والقانوني لمواجهة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب ودقته العلمية فان ذلك يستلزم اتباع المنهج التحليلي للمبادئ والحقوق والحريات الواردة في الدستور ومدى انسجامها مع المعايير الدولية والتعاون الدولي الوثيق لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب فضلا عن تحليل المواد الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وقانون العقوبات العراقي النافذ.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خطة البحث

بادئ ذي بدء نقول إن دراسة أي بحث يبدأ بمقدمة وينتهي بخاتمة

تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات وبين ثنايا ذلك سنتناول موضوع بحثنا الموسوم (قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب) في مطلب واحد نقسمه الى فرعين نخصص الفرع الأول للتنظيم الدستوري فيما نخصص الفرع الثاني للتنظيم القانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب.

تمهيد:

جاء في ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة، وصناع الكتاب ورواد الزراعة ووضاء الترقيم على أرضه سن أول قانون ووضعه الإنسان وفي وطنه خطة أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابه صلى الصحابة والأولياء نظر الفلاسفة والعلماء ...

وقد الى أبناء وداي الرافدين على أنفسهم ليصنعوا العراق الجديد عراق المستقبل من دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ولا إقصاء كما لم ينههم التكفير والإرهاب من المضي قدما لبناء دولة القانون.

وفي رسالة وجهها المرجع الأعلى في النجف الأشرف للعراقيين تعلمهم بأن عندهم أرث فكري وتاريخي كبير جدا يتعين عليهم التعرف عليه والتمسك بالتقاليد والعادات والقيم النبيلة.

الى ذلك لم يعتبر المشرع العراقي الجرائم الإرهابية جرائم سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي [1].

ولتسليط الضوء على ما تقدم سنبحث موضوعنا في مطلب واحد نقسمه الى فرعين نكرس الفرع الأول للتنظيم الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أما الفرع الثاني فنخصصه للنصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 سنة 2005 وكالاتي.

الفرع الأول

التنظيم الدستوري لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب

تضمن دستور جمهورية العراق رؤى وتوجهات استراتيجية عديدة بدءً من الديباجة التي تعد جزءً من الدستور ثم مبادئه الأساسية وانتهاءاً بما أورده من حقوق وحريات التي افرد الباب الثاني من الدستور حيث خصص الفصل الأول من الدستور للحقوق.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فيما أفرد الفصل الثاني للحريات كما أورد دستور جمهورية العراق المبادئ الأساسية: حيث نصت المادة (7) على: (أولا: يحضر كل كيان ونهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له.

ثانيا: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو مررا أو ساحة لنشاطه [2، PP 130 – 135 –241] ، [3: 43] ،[4: 23] ، كما أكدت الفقرة (هـ) من المادة (9 / أولا) من الدستور على أن (تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبايلوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وبصنعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال).

يعد الدستور القانون الأعلى والأسمى في الدولة وهو ما أكدته المادة (13 / أولا) من دستور جمهورية العراق بقولها (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون استثناء) .

يستنتج من ذلك ان القوانين النافذة والتي ستشرع لا حقا يجب ان تكون منسجمة معه وأن تكون أصولها مستمدة من مبادئه وأحكامه.

ويلاحظ بان دستور جمهورية العراق كفل التعاون والتضامن الدولي في التصدي الى التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب والجرائم الدولية حيث منع منح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضررا بالعراق.

ولما كانت الأسرة أساس المجتمع وتنفيذا لما ورد في الديباجة من توجهات فقد الزم الدستور الدولة بالمحافظة على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية [5، PP 27–28].

ولا شك في ان الحفاظ على القيم الأصيلة تحول دون التطرف الفكري الذي يؤدي الى الإرهاب وهذا ما أكده المرجع الأعلى في النجف الأشرف في رسالة موجهة للعراقيين:" بان عندهم أرث فكري وحضاري كبير يجب التعرف عليه من قبل الشعب والتمسك بالقيم والعادات النبيلة وبشرهم بمستقبل آمن ومستقر وان يعتزوا بإرثهم الفكري والحضاري ". لذلك نقترح على مشرعنا الحذو حذو المشرع المصري وتشريع قانون لحماية القيم النبيلة في العراق لأثره في مكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب وإحلال مصطلح (التحرر الفكري بدلا من التطرف).

وقد تنبه واضعو الدستور الى مسألة في غاية الأهمية قد تؤدي إن لم توضع لها ضمانات دقيقة الى تطرف فكري وديني وسياسي لذلك الزم الدستور الدولة بتحصين وحماية الأفراد من وسائل الإكراه لصور وأشكال الإرهاب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويلاحظ أن النص الدستوري قد كفل للفرد حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وكذلك حرية الصحافة والطباعة والأعلام والإعلان والنشر الا ان ممارسة الحرية في هذه المجالات ليست مطلقة إذ اشترط الدستور لممارستها بأن لا يخل ذلك بالنظام العام، والآداب وهذا القيد كفيل بالحيلولة دون التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب –يضاف الى ما تقدم ان المادة (42 من الدستور) قد نصت على أن: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

ونرى ان هذا النص الدستوري جاء مطلقا ولابد من وضع ضوابط وقيود تحول دون التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب ونفضل لو أن المشرع أورد على هذا النص القيد الوارد في المادة (38 من الدستور المشار اليها أنفا).

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب

لابد لنا قبل التطرق للمواد القانونية التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 والمواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من التعريف بالتطرف الفكري والإرهاب.

أولا: المعنى اللغوي للتطرف الفكري

جاء في معجم مقاييس اللغة: الرجل الطرفِ الذي لا يثبتُ على امرأةٍ ولا صاحبَ والطرفِ هوَ تحريكُ الجفونِ في النظرِ هذا هوَ الأصلُ ثمَ يسمونَ العينُ الطرفَ مجازاً [6، PP 448 – 449].

وجاء في لسان العرب شيء طريف " خير الكلام ما طرفة معانيه وشرَّفت مبانيه والتذَّه آذان السامعة. [7: 214]

وجاء في كتاب تهذيب اللغة: مادة (فكر) التفكرِ اسم (للتذكير) ويقولونَ فكر في أمرهِ وتفكرُ ورجلُ فكيرِ كثيرِ الإقبالِ على التفكرِ والفكرةِ وكلِ ذلكَ معناهُ واحدٌ [8: 116].

ثانيا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

أ- التعريف اللغوي للإرهاب

إرهاب مصدر أرهبَ يرهبُ إرهابا وهوَ مأخوذٌ منْ الفعلِ رهبَ وفيهِ معنيانِ أحدهما ينصرف الى الخوف والثاني يدل على الخفة والدقة. [9]

أما في اللغة الإنكليزية فيطلق على الإرهاب كلمة (terroism)

ب- التعريف الاصطلاحي للإرهاب

توجد تعريفات عديدة للإرهاب تضمنتها المؤلفات الاجتماعية والسياسية والقانونية وكذلك الاتفاقيات الدولية ومن اجل اعتبار الفعل إرهابيا يجب ان يتضمن الأوصاف التالية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اتصاف الفعل بالعنف أو التهديد به بشكل غير مشروع أو غير مألوف

- الفاعل قد يكون فردا أو جماعة أو دولة.
- ان يكون الفعل موجها ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع.
- أن يهدف الفعل الى خلق حالة من الرعب والذعر والفزع وتحقيق مصلحة للفاعل أو توصيل رسالة.
- بقاء المجتمع بشكل متواصل في حالة تحسب وترقب بوقوع أعمال إرهابية أخرى. [10: 20]

ومن بين التعاريف التي نفضلها للإرهاب هو (استعمال العنف غير المشروع أو التهديد به لخلق حالة من الرعب والخوف بقصد تحقيق هدف مرتكبه).

أما التعريف القانوني للإرهاب فقد نص عليه قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (1) بقوله: (كل فعل أجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية.

ثالثا: أشكال الإرهاب

للإرهاب أشكال وصور متعددة ووفقا لطبيعة امتداد الإرهاب الجغرافي فهو أما ان يكون إرهاب وطني أو رهاب دولي، ووفقا للأدوات المستعملة فيه يصنف الى إرهاب نووي إرهاب بايولوجي، إرهاب كيميائي، إرهاب معلوماتي، إرهاب بالستي، أما وفقا للأشخاص المتورطين بارتكابه فيصنف الى إرهاب فردي، إرهاب الدولة الداخلي والخارجي وطبقا لغايات الإرهاب وأهدافه وهو ما يهمنا في دراستنا فيصنف الى :

أ. إرهاب سياسي: وهو يهدف ال ى تحقيق غايات سياسية محلية أو دولية.

ب. إرهاب غير سياسي: وهذا يهدف الى إشباع غريزة أو نزوة لتحقيق مكاسب مادية لمرتكبي الاعمال الإرهابية.

ج. إرهاب إثني أو عرقي: ويتحقق بقيام جماعة من عرق معين ضد جماعة أخرى بسبب الشعور بالتفوق من حيث المكانة الاجتماعية.

د. إرهاب عقائدي (ايدلوجيا): وهذا إرهاب يمارس من قبل جماعة تحمل عقيدة معينة مع جماعة اخرى لا تأتلف معهم.

هـ. ارهاب ديني: وهو يمارس من قبل جماعات منتمية الى دين أو مذهب معين ضد أشخاص أخريين يختلفون معهم في الانتماء أو المعتقد الديني .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

و. إرهاب سادي: تقوم به جماعة بهدف تحقيق ميول ونزوات غريزية لا تنسجم مع القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة. [11: 27] – [12: 23] – [13: 137] – [14: 46]

وبصدد المواد القانونية التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم 13 لسنة 2005، فيلاحظ الاتي: –

بعد أن عرف القانون المقصود بالإرهاب في المادة (الأولى منه) نص في المادة (2/ 8) على تجريم خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب ونعتقد ان هذا النص كفيل لمواجهة ومكافحة التطرف الفكري الذي يؤدي بدوره الى الإرهاب وقرر له عقوبات رادعة.

أما المادة (3 من قانون مكافحة إرهاب) فقد نصت بشكل صريح على الآتي تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة (أ) كل فعل ذو دافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة .... أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير. التي يكفلها القانون.

ويتضح من هذا النص ان القانون واجه مسألة التطرف الفكري أو ممارسة حرية التعبير دون مراعاة القيود التي وضعها الدستور لممارسة حرية التعبير عن الرأي والتي تخالف الآداب والنظام العام وحسنً فعل في ذلك.

أما المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب فقد تضمنت العقوبة لمرتكبي الاعمال الارهابية حيث نصت على أن (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا أو شريك عمل أيً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة (2– 3) من هذا القانون يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل)

يلاحظ على هذا النص ضعفا في صياغته وركاكة في أسلوبه حيث يستخدم القانون مصطلح فاعلا اصليا والقانون العام يشير الى مساهم اصلي وليس فاعل أصلي ومساهم تبعي أي شريك. وفضلا عن العقوبة الرادعة التي تضمنتها المادة الرابعة عمل المشرع في تشريعه لهذا القانون بمبدأ الثواب والعقاب ولم يقتصر على العقاب بمفرده وهو ما تضمنته المادة (الخامسة) من القانون التي نصت على الآتي:

1–يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها أو ساهم أخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

2– يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الأخرين وتكون العقوبة بالسجن) .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتضح من النص المتقدم انه ينطوي على مكافئة للمخبر بإعفائه من العقوبة أو تخفيف العقوبة عنه وجعلها السجن بدلا من عقوبة الإعدام على النحو الذي ورد تفصيله في النص المذكور.

وذهب المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب الى اعتبار الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف.

كما تضمنت الفقرة (2 من المادة 6) مصادرة كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ الفعل الاجرامي كما نصت الفقرة (3) من المادة أعلاه _ على وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

اما المواد التي تضمنها (قانون العقوبات العراقي النافذ) فقد جرمت الأفعال التي تشكل مساس بالشعور الديني حيث خصص المشرع لها الباب الثامن من قانون العقوبات للجرائم الاجتماعية ونظم في الفصل الثاني منه أحكام الجرائم الماسة بالشعور الديني اذ نصت المادة (372) على ان : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار)

وتضمنت المادة (372) من قانون العقوبات الأفعال الماسة بالشعور الديني المعاقب عليها بالعقوبة أعلاه.

ونعتقد ان العقوبة المقررة لهذه الأفعال الخطيرة التي من المحتمل ان يسفر عنها عمل إرهابي اقتتال طائفي أو عرقي أو اثني أو ديني لا تتناسب مع خطورتها ونقترح ان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحذف العقوبة البديلة (الغرامة مما يتطلب) تعديل نص المادة أعلاه لتكون كالاتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة ....)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

خلصنا من بحثنا لموضوع التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بالآتي:

أولا: الاستنتاجات

أ- ورد في ديباجة الدستور العراقي ان المشرع العراقي كان مدركا لخطر التكفير والتطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب بعد الإطاحة بالنظام الدكتاتوري ولذلك واجه الطائفية والعنصرية وعزز الوحدة الوطنية لبناء الدولة.

ب-اكدت المبادئ الأساسية الواردة في الدستور احترام الحكومة العراقية وعزمها على تنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية المحرمة دوليا والتي يجّسد استخدامها الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة.

ت-كفل الدستور التضامن والتعاون الدولي في مكافحة التفكير المتطرف المؤدي الى الإرهاب حيث منع منح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية

ث-كرس الدستور مسؤولية الدولة للمحافظة على كيان الاسرة وقيمها الدينية الأخلاقية والوطنية فضلا عن التزامها بكفالة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني

ج- كفل الدستور حرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على ألا يخل ذلك بالنظام العام والآداب فضلا عن كل فرد حر في فكره وضميره وعقيدته

ح- ورد تعريف للإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

خ- لا تعتبر الجرائم الارهابية جرائم سياسية وانما جرائم عادية مخلة بالشرف.

د- تبنى قانون مكافحة الإرهاب مبدأ الثواب والعقاب ونص على حالات لإعفاء المتورط من العقوبة أو تخفيفها بشروط معينة.

ذ- نظم قانون العقوبات العراقي النافذ احاكم الجرائم الماسة بالشعور الديني والجرائم ذات الخطر العام.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا: المقترحات

أ- انطلاقا من مبدأ الوقاية خيرا من العلاج يتعين اعتماد الاسلوب الوقائي في منع التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب كون التفكير المتطرف ظاهرة بالغة التعقيد لتعدد أسبابها وكثرة مشاكلها لذلك لابد من معالجة وتدارك أسبابها وحل مشاكلها باتخاذ تدابير ورؤى استراتيجية على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي

ب-تنشيط التوعية والتثقيف بمخاطر التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب انطلاقا من الاسرة والمدارس والجامعات وبيئات العمل ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام المختلفة وخطب وتوجيهات أئمة الجوامع المساجد وإحلال التحرر الفكري بدلا من التطرف الفكري..

ت-تنمية الحس الأمني لدى المواطنين وحثهم على القيام بدورهم الإيجابي للتصدي لظاهرة الإرهاب والتطرف الفكري من خلال الأخبار عما يشكل تهديد أمن واستقرار المجتمع وضمان سرية المخبر ومكافئة المخبرين بعد تمحيص وتدقيق الاختبارات التي يتقدمون بها.

ث-تعزيز التعاون الدولي في مكافحة التفكير المتطرف المؤدي الى الإرهاب وتنفيذ العقوبات الرادعة بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية

ج- نقترح تعديل المادة (372) من قانون العقوبات العراقي وتشديد عقوبة الجرائم الماسة بالشعور الديني واعادة صياغة المادة أعلاه لتكون كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة) للحالات التي تضمنتها المادة أعلاه لكون ان النص السابق يحدد العقوبة بالحبس بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة وهذا لا يتلائم مع جسامة وخطورة الاعتداءات العمدية الواردة في الحالات الستة التي ذكرتها المادة أعلاه نظرا لكون هذا الاعتداء يجسد التطرف الفكري والعمدي في أفعال وممارسات ماسة بالشعور الديني.

ح- نقترح ضرورة تشريع قانون يجرم الطائفية والتطرف والفكري.

خ- متابعة ورصد ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي من مقالات ونشاطات تثير التطرف والكراهية والأحقاد والضغائن والنعرات الطائفية من قبل ذوي النفوس الضعيفة والمتطرفين والإسراع بتشريع قانون الاتصالات والمعلوماتية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

[1] المادة (21 / أ / 5) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[2] كواكب باقر احمد، الفاضل، إرهاب الدولة في الفكر الاسلامي، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2011.

[3] كمال حماد، *الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون*، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003.

[4] محمود محمد السباعي، "الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب"، *مجلة الأمن العام المصرية*، العدد 135، 23.

[5] الأستاذ عبد الأمير العيكلي ود. سليم حربة، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بغداد، المكتبة القانونية، 1988.

[6] احمد حسين فارس بن زكريا القزويني الرازي، عبد السلام محمد هارون، *مقاييس اللغة*، دار الفكر، بيروت، ج3 ،1979.

[7] محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ج9، ط3، 1414 هـ.

[8] محمد بن احمد الأزهري، أبو منصور، محمد عوض مرعب، *تهذيب اللغة*، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، ج1 ، ط1 2001 .

[9] ابن منظور، لسان العرب، 327 / 5، ابن فارس معجم مقاييس للغة (2 / 41)

[10] د. محمد عبد المطلب الخشن، *الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية*، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1، 2007.

[11] د. حسنين، المحمدي، *بوادي الإرهاب الدولي، بين التجريم والمكافحة*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

[12] د. محمود محمد السباعي، *الدلالات للغوية والسياسية لمفهوم إرهاب*، مرجع سابق.

[13] د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، اطروحة مقدمة لكلية الحقوق لجامعة المنصورة، مصر، 1993.

[14] د. محمود شريف بسيوني، *العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب كحق من حقوق الإنسان*، دون سنة طبع.